

تعليمات القاعات الإمتحانية

أحكام تمهيدية

- المادة (1)** : تسمى هذه اللائحة "لائحة تعليمات القاعات الإمتحانية " في جامعة العلوم التطبيقية.
- المادة (2)** : تسرى أحكام هذه اللائحة على طلبة جامعة العلوم التطبيقية.
- المادة (3)** : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة، المعنى المدون قرين كل منها :
- | | | |
|---|---------|--------------|
| لائحة تعليمات القاعات الإمتحانية في جامعة العلوم التطبيقية. | : لائحة | اللائحة |
| جامعة العلوم التطبيقية. | : جامعة | الجامعة |
| مجلس جامعة العلوم التطبيقية. | : مجلس | مجلس الجامعة |
| مجلس الكلية المعنية. | : مجلس | الكلية |
| مجلس القسم المعني. | : مجلس | القسم |
| رئيس جامعة العلوم التطبيقية. | : رئيس | الرئيس |
| نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير. | : نائب | رئيس |
| عميد الكلية المعني ومن في حكمه. | : عميد | العميد |
| رئيس القسم المعني، ومن في حكمه. | : رئيس | القسم |

التعليمات

- المادة (4)** : يتم الإعلان عن الجدول الإمتحاني من خلال موقع الجامعة الإلكتروني والإعلانات الداخلية.
- المادة (5)** : على الطالب الإطلاع على الجدول الإمتحاني والتأكد من موعد وتاريخ الإمتحان بوقت مبكر.
- المادة (6)** : على الطالب تسديد كافة الرسوم والمستحقات الدراسية إلى قسم الحسابات في الجامعة قبل فترة مناسبة من بدء الإمتحانات.
- المادة (7)** : على الطالب جلب البطاقة التعريفية الجامعية ووضعها على المقعد الدراسي طيلة فترة الإمتحان لتكون جاهزة عند الطلب من قبل المراقبين وفي حالة نسيانها على الطالب ان يبرز ماثبت هويته مثل البطاقة السكانية وبخلافه يمنع من تادية الإمتحان. وفيما يخص الطالبات المنقبات فتقوم موظفة مختصة بالتحقق من هوياتهن.
- المادة (8)** : أن تكون هناك قائمة بالطلبة الذين يؤدون الإمتحان تعد من قبل القسم المعني او الكلية المعنية بالتعاون مع عمادة القبول والتسجيل ويتم توقيع الطلبة

- الحاضرين عليها. الطالب الذي لا يرد اسمه في هذه القائمة يمنع من تأدية الإمتحان إلا إذا ثبت أن عدم وجود اسمه بسبب خطأ ما.
- المادة (9) :** لا يسمح للطلبة دخول دورات المياه حال بدء الإمتحان.
- المادة (10) :** يمنع منعاً باتاً الأكل أو التدخين أو الشرب (باستثناء الماء) أثناء تأدية الإمتحان.
- المادة (11) :** يكون حضور الطلبة قبل (10) عشرة دقائق على الأقل من بدء الإمتحان وبالقرب من القاعة الإمتحانية ولا يجوز لهم دخولها إلا بعد ان ياذن المراقبون بذلك.
- المادة (12) :** لا يسمح للطلاب بدخول القاعة الإمتحانية بعد مرور 30 دقيقة على بدء الإمتحان إلا في الحالات الإضطرارية القصوى ويكون ذلك مرهوناً بالمراقب أو رئيس القسم أو العميد.
- المادة (13) :** لا يجوز للطلاب مغادرة القاعة الإمتحانية إلا بعد مرور ما لا يقل عن 30 دقيقة على بدء الإمتحان.
- المادة (14) :** لا يجوز للطلاب مغادرة القاعة الإمتحانية في الربع الساعة الأخير للإمتحان.
- المادة (15) :** لا يجوز للطلاب الذي حضر إلى القاعة الإمتحانية بعد بدء الإمتحان المطالبة بتمديد الوقت الأصلي للإمتحان.
- المادة (16) :** لا يجوز للطلاب إدخال الكتب أو المذكرات أو الملفات أو المعاجم أو الترجمان الإلكتروني والآلات الحاسبة إلا إذا كان مصرحاً به من قبل مدرس المادة المعني. وعلى الطالبات وضع حقائب اليد مغلقة إلى جانب المقعد الإمتحاني ولا يجوز وضعها على المقعد الدراسي.
- المادة (17) :** على الطالب إحضار كافة المستلزمات والأدوات الضرورية المصرح بها لغرض الكتابة أو الرسم ولا يسمح على الإطلاق تبادل تلك المستلزمات والأدوات بين الطلبة.
- المادة (18) :** يجلس الطلبة في الأماكن المخصصة لهم ولا يجوز تبديل محلاتهم ولا يجوز لهم التواصل مع زملائهم باية وسيلة كانت سواء كانت بالحديث أو الإشارة أو النظر في الكراسات الإمتحانية للغير وعلى الطالب الذي يرغب بالتحدث إلى المراقب رفع يده والبقاء في مقعده.
- المادة (19) :** لا يسمح للطلاب بارتكاب أي مسلك من شأنه إعاقه سير الإمتحان أو إثارة الشغب، وفي حالة قيامه بذلك، سيرفع تقرير من قبل مدير القاعة بخصوص ذلك وتطبق بحقه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة.
- المادة (20) :** لا يسمح بإدخال الهواتف النقالة أو أي جهاز اتصال اخر إلى القاعة الإمتحانية وان إدخالها يعني محاولة الغش وتسري عليه أحكام المادة (26) من هذه اللائحة.
- المادة (21) :** على كل طالب قراءة الأسئلة بشكل متاني، والتأكد من فهمها، وفي حالة وجود غموض فيها فعليه الإستفسار من تدريسي المقرر الذي يزور القاعة

الإمتحانية لمرة واحدة خلال الثلاثين دقيقة الأولى من بدء الإمتحان للرد على الإستفسارات.

المادة (22) : يتم الإعلان من قبل مدير القاعة عن بدء الإمتحان ولا يجوز للطالب البدء قبل ذلك، كما ويتم الإعلان عن نهاية الإمتحان وعلى الطالب التوقف حالاً عن الكتابة.

المادة (23) : تتم الإجابة في الكراسات الإمتحانية المحددة ولا يجوز بغيرها إلا في الحالات التي يعلن عنها بذلك.

المادة (24) : من حق المراقب اتخاذ اي إجراء ضروري لمنع الغش بما في ذلك تحويل جلوس الطالب أو التحدث إلى الطلبة وتحذيرهم.

المادة (25): لا يسمح للطلبة الذين ادوا الإمتحان التجمع قرب القاعات الإمتحانية لغرض مراجعة إجاباتهم أو لأي سبب آخر .

المادة (26) : إذا ثبت غش الطالب في الإختبار أو الإمتحان أو في مشاريع التخرج، أو شرع في الغش، أو ساعد عليه، توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية :

- أ. اعتبار الطالب راسباً في الإمتحان، أو الإختبار الذي حصل فيه الغش.
- ب. إلغاء تسجيله في المقررات المسجل فيها في ذلك الفصل.
- ت. حرمانه من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي الذي يليه.
- ث. فصله نهائياً من الجامعة ولا يفرض هذا الجزاء إلا إذا كرر المخالفة.

وعلى اللجنة السلوكية الرجوع إلى أحكام لائحة المخالفات المسلكية في جامعة العلوم التطبيقية في الحالات التي لم ترد في أعلاه.